

November 1994



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

هيئة الموارد الوراثية النباتية

الدورة الاستثنائية الأولى

روما، ٧-١١/١١/١٩٩٤

الشبكة الدولية لمجموعات المادة الوراثية
الموجودة خارج مواقعها الطبيعية:

تحديث التقرير المرحلي عن الاتفاقيات مع المراكز
الدولية للبحوث الزراعية

الشبكة الدولية لمجموعات المادة الوراثة
الموجودة خارج مواقعها الطبيعية:

تحديث التقرير المرحلي عن الاتفاقيات مع
المراكز الدولية للبحوث الزراعية

١ - تدعو المادة ٧-١(أ) من التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية الى انشاء «شبكة من المراكز القطرية والاقليمية والدولية، بما في ذلك شبكة دولية للمجموعات الأساسية في بنوك الجينات، تكون منسقة دوليا وتوضع تحت رعاية المنظمة أو ولايتها».

٢ - وتمشيا مع التعهد الدولي ومتابعة للدعوة الموجهة من المدير العام في ١٩٨٨، عرضت المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية في ١٩٩٢ أن تضع مجموعاتها تحت رعاية المنظمة. وقد رحبت هيئة الموارد الوراثية النباتية، في دورتها الخامسة المعقودة في أبريل/نيسان ١٩٩٢، «بالعرض المقدم من المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية» (الفقرة ٧٢ من الوثيقة CPGR/93/REP) و «طلبت ... من المدير العام التفاوض مع المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وأن يبرم اتفاقيات معها اذا كانت نتيجة المفاوضات مرضية، آخذا في الاعتبار الاهتمامات التي أعربت عنها الهيئة ...» (الفقرة ٧٦ من الوثيقة CPGR/93/REP).

٣ - ولاحظ مؤتمر المنظمة، في دورته السابعة والعشرين المعقودة في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٢ «... أنه يجب اعداد تقرير عن سير المفاوضات وتقديمه الى جماعة العمل التابعة لهيئة الموارد الوراثية النباتية والى الهيئة نفسها». (الفقرة ١١١ من الوثيقة CPGR/93/REP).

٤ - وقد قدم تقرير مرحلي عن الاتفاقيات (الوثيقة CPGR/94/WG9/6)^(١) الى جماعة العمل التابعة لهيئة الموارد الوراثية في دورتها التاسعة التي عقدتها في مايو/أيار ١٩٩٤. واتفقت جماعة العمل على أن التغييرات التي ادخلت على آخر صيغة للاتفاقية تستجيب الى حد كبير للاهتمامات التي أعربت عنها الهيئة، وأيدت الاقتراح الداعي الى أن تصدر المراكز والمنظمة بيانا مشتركا بشأن فهمهما المشترك لأحكام معينة من الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بتفسير عبارة «دون قيود» الواردة في المادة ٩.

(١) الوثيقة CPGR/94/WG9/6، التي قدمت الى الدورة التاسعة لجماعة العمل، مدرجة ضمن وثائق الدورة الاستثنائية الأولى تحت الرمز CPGR-Ex 1/94/Inf 5.

٥ - وقد جرت مناقشات أخرى بين المنظمة والمراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية أسفرت عن التمس النهائي المتفق عليه للاتفاقية الأساسية وعن بيان مشترك، وهما وثيقتان متقدمتان إلى هيئة الموارد الوراثية النباتية. ونص الاتفاقية مطابق للنص الذي قدم إلى جماعة العمل في مايو/أيار ١٩٩٤، مع إضافة عبارة «رهنًا بأحكام المادة ١٠ أدناه» في بداية المادة ٩. ويرد نص الاتفاقية في الملحق ١. أما البيان المشترك فيشير إلى تفسير المادة ٢(ب)، والمادة ٩، والمادة ١٠، ويوضح أن عبارة «دون قيود» ينبغي أن تفسر بما يتفق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وينص على أن عقد الاتفاقية لا يشمل إلا مرحلة واحدة من عملية مستمرة ودينامية. ويرد البيان المشترك في الملحق ٢.

٦ - وقد ناقشت الحكومات أيضًا هذه المسائل خارج المنظمة. فخلال الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (نيروبي، كينيا، ٦/٢٠ - ١٩٩٤/٧/١) تناولت القضية كثير من المندوبين «فأيدوا بقوة الجهود الرامية إلى وضع تلك الموارد تحت رعاية المنظمة. كما أعرب المندوبون عن تأييدهم القوي للانتهاج في أسرع وقت ممكن من وضع الاتفاقية بين المنظمة ومراكز البحوث الدولية» (الفقرة ٢٢٣ ج) من الوثيقة (UNEP/CBD/COP/1/4).

٧ - وفي ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤، قام اثنا عشر مركزًا والمنظمة بالتوقيع على الاتفاقية. ولهذا الغرض، فوض كل مركز من هذه المراكز رئيس الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية في التوقيع على الاتفاقية بالنيابة عنه.

الملحق ١

اتفاقية بين [اسم المركز] ومنظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة
بشأن وضع مجموعات المادة الوراثة النباتية
تحت رعاية منظمة الاغذية والزراعة

ديباچه

ان [اسم المركز] (ويشار اليه فيما يلي باسم "المركز")، مؤيدا من الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (ويشار اليها فيما يلي باسم "الجماعة الاستشارية")، ومنظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة (ويشار اليها فيما يلي باسم "المنظمة")،

مراعاة لما توليه البشرية من أهمية لحماية المادة الوراثية وصيانتها من أجل الأجيال المقبلة،

ومراعاة للتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، الذي اقره مؤتمر المنظمة في دورته الثانية والعشرين في ١٩٨٢ (القرار ٨/٨٢) وخاصة المادة السابعة منه، وملاحق التعهد التي اقرها مؤتمر المنظمة في ١٩٨٩ و ١٩٩١،

ومراعاة لكون هيئة الموارد الوراثية النباتية التابعة للمنظمة (التي يشار اليها فيما يلي باسم «الهيئة») تتولى، بوصفها الجهاز الحكومي الدولي المختص بهذا المجال، مسؤولية رصد تنفيذ المادة ٧ من التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية،

ومراعاة لمذكرة التفاهم بين منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة والمجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية، المؤرخة في ٢١ سبتمبر/أيلول ١٩٩٠، بشأن ادوار كل من المنظمين في تكوين المجموعات الأساسية والحفاظ عليها وادارتها ووضع المعايير الخاصة بها،

ومراعاة للدعم القوي الذي قدمته المنظمة وما زالت تقدمه - بوصفها من المشاركين في رعاية الاتفاقية - الى الجماعة الاستشارية،

ومراعاة لأهمية مجموعات المواد الوراثية التي تحوزها المراکز الدولية للبحوث الزراعية التي تدعمها الجماعة الاستشارية كجزء من الاستراتيجية العالمية لمياعة المواد الوراثية.

ومراعاة لكون الجماعة الاستشارية تتمسك في مجال الموارد الوراثية النباتية بسياسة تقوم على توفير المادة الوراثية المحفوظة في بنوك الجينات التابعة لها دون قيود.

ومراعاة لكون عينات المواد الوراثية قد منحت أو جمعت من منطلق التفاهم على أن هذه العينات ستظل تتاح بحرية وأنها ستمان وتستخدم في البحوث لما فيه مصلحة المجتمع الدولي، وخاصة البلدان النامية.

ومراعاة للبرغبة التي أبدتها المرکز في الاعتراف بمجموعته من المواد الوراثية كجزء من الشبكة الدولية للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية (وفقا للتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية).

قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١

تطبيق هذه الاتفاقية

تفسر هذه الاتفاقية وتطبق بطريقة تتفق مع أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية.

المادة ٢

التعهد الأساسي

يتعهد المرکز، بموجب هذه الاتفاقية، بأن يضع تحت رعاية المنظمة وفي إطار الشبكة الدولية للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية المنصوص عليها في المادة ٧ من التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية التي ترد قائمتها في مرفق هذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلي بعبارة «المادة الوراثية المعنية») وحسبما يصفها وينشرها المرکز من وقت لآخر في شكل مطبوع أو في شكل يمكن قراءته بواسطة الحاسب الآلي، طبقا للنصوص والشروط المذكورة في هذه الاتفاقية. وستحدث قائمة المادة الوراثية المعنية كل سنتين، لأدراج العينات الجديدة التي تضاف إلى المجموعة.

المادة ٣

مركز المادة الوراثية المعنية

(أ) يحتفظ المركز بالمادة الوراثية المعنية كوصى عليها لمصلحة المجتمع الدولي، وعلى الأخص البلدان النامية، طبقاً للتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، والنصوم والشروط المذكورة في هذه الاتفاقية.

(ب) لا يطالب المركز بالملكية القانونية للمادة الوراثية المعنية، ولا يسعى إلى احتساب أي حقوق للملكية الفكرية على تلك المادة الوراثية أو المعلومات المتعلقة بها.

المادة ٤

المقرر

(أ) يظل المقرر الذي تحفظ فيه المادة الوراثية المعنية خاضعاً لسلطة المركز.

(ب) للمنظمة حق الدخول إلى المقرر، وحق فحص جميع أعماله التي ترتبط مباشرة بصيانة المادة الوراثية المعنية وتبادلها.

المادة ٥

الإدارة والإشراف

(أ) يتعهد المركز بأن يدير المادة الوراثية المعنية ويشرف عليها وفق المعايير الدولية المقبولة، ومن بينها فيما يتعلق بتخزين البذور وتبادلها وتوزيعها، المعايير الدولية لبنوك الجينات، التي أقرتها الهيئة، وأن يطبق في أسرع وقت ممكن «المعايير المفضلة» حيثما تكون محددة، وأن يكفل استنساخ كل المادة الوراثية المعنية ضماناً لسلامتها.

(ب) يجوز للمنظمة أن توصي بما ينبغي عمله، إذا ما رأت أن من المستحسن تنفيذه مثل هذا العمل من أجل ضمان صيانة المادة الوراثية المعنية على نحو سليم.

(ج) على المنظمة أن تساعد، بقدر الامكان - إذا وقع أي حدث يعرقل أو يهدد الصون المنظم لمجموعة المادة الوراثية للمركز، بما في ذلك أي طرف تهرى -

في اجلاء المجموعات و/أو نقلها، على أن يتحمل المركز المعنى تكاليف مثل هذه العملية.

المادة ٦

السياسات

يعترف المجلس بالسلطة الحكومية الدولية للمنظمة وهيئة الموارد الوراثية النباتية التابعة لها في تحديد السياسات الخاصة بالشبكة الدولية المشار إليها في المادة ٧ من التعهد الدولي، ويتعهد بأن يتشاور مع المنظمة والهيئة التابعة لها بشأن التغييرات المقترحة في مجال السياسات والمتعلقة بصيانة المادة الوراثية المعنية أو بالحصول عليها، رهنا في جميع الأحوال بأحكام المادة ٩ أدناه، وعلى المركز أن يولي الاعتبار الكامل لأي تغييرات تقترحها الهيئة في مجال السياسات.

المادة ٧

الموظفون

(أ) يتولى المركز تعيين الموظفين المسؤولين عن ادارة المادة الوراثية المعنية والاشراف عليها ودفع مرتباتهم.

(ب) تقدم المنظمة الدعم الفني بناء على طلب من المركز، كلما اقتضى الامر.

المادة ٨

التمويل

المركز مسؤول على الدوام مسؤولية كاملة عن تمويل أعمال المحافظة على المادة الوراثية المعنية.

المادة ٩

اتاحة المادة الوراثية المعنية والمعلومات المتعلقة بها

رهنا بأحكام المادة ١٠ أدناه، يتعهد المركز بأن يجعل المادة الوراثية المعنية والمعلومات المتعلقة بها متاحة للمستخدمين مباشرة أو من خلال المنظمة دون قيود، لأغراض البحث العلمي أو تربية النباتات أو صيانة الموارد الوراثية.

المادة ١٠

نقل المادة الوراثية المعنية
والمعلومات المتعلقة بها

يضمن المركز، في حالة نقل المادة الوراثية المعنية و/أو المعلومات المتعلقة بها إلى أي شخص آخر أو مؤسسة أخرى، أن يكون هذا الشخص الآخر أو هذه المؤسسة الأخرى، أو أي كيان آخر يتلقى عينات من المادة الوراثية المعنية من هذا الشخص أو هذه المؤسسة، ملتزماً بالشروط المحددة في المادة ٣ (ب) وأن يكون ملتزماً في حالة العينات المستنسخة لأغراض الأمان بأحكام المادة ١٥ (أ).

ولا ينطبق هذا الحكم على إعادة المادة الوراثية إلى البلد الذي قدم تلك المادة الوراثية.

المادة ١١

مدة الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية لمدة أربع سنوات، وتجدد تلقائياً لمدة أربع سنوات أخرى، ما لم يطلب أحد الطرفين كتابة عدم تجديدها قبل انتهاء أي فترة أربع سنوات بمائة وثمانين (١٨٠) يوماً على الأقل.

المادة ١٢

انتهاء الاتفاقية

(أ) لأي من المركز أو المنظمة انتهاء هذه الاتفاقية في أي وقت، بإبلاغ الطرف الآخر برغبته في ذلك قبل سنة من تاريخ الانهاء.

(ب) وعلى المركز والمنظمة، في هذه الحالة، أن يتخذا جميع التدابير اللازمة لانتهاء الأعمال المشتركة على الوجه الملائم، وأن يضمنوا - في حدود اختتام كل منهما - استمرار صيانة المادة الوراثية المعنية والحصول عليها.

المادة ١٣

تسوية المنازعات

(أ) أي نزاع ينشأ فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية تتم تسويته باتفاق الطرفين.

(ب) ويجوز، بناء على طلب من المركز أو المنظمة، إحالة هذا النزاع في حالة تعذر الوصول إلى اتفاق الطرفين بشأنه، إلى محكمة تتألف من ثلاثة محكمين. ويختار كل من الطرفين محكما واحدا. ويختار المحكمان الأولان بالاتفاق بينهما المحكم الثالث الذي يرأس المحكمة.

(ج) إذا أبلغ أحد الأطراف الطرف الآخر باختياره للمحكم، ولم يتلق من هذا الطرف إخطارا، خلال شهرين، باختياره للمحكم، فللطرف الأول أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين المحكم الثاني.

(د) وفي حالة عدم اتفاق المحكمين على اختيار المحكم الذي يرأس المحكمة، فسي خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني، فإن الأمين العام للأمم المتحدة هو الذي يتولى اختياره بناء على طلب من أي من الطرفين.

(هـ) تحدد المحكمة الاجراءات الخاصة بها، ما لم يقرر طرفا النزاع غير ذلك.

(و) تكفي أغلبية صوتين من المحكمين الثلاثة للتوصل إلى قرار يكون ملزما ونهائيا لطرفي النزاع.

المادة ١٤

تعديل الاتفاقية

(أ) يجوز للمنظمة أو المركز اقتراح تعديل الاتفاقية بإبداء الرغبة في ذلك.

(ب) في حالة اتفاق الطرفين على التعديل، فإن هذا التعديل يصبح ساري المفعول في أي تاريخ يحدد لذلك، ويبلغ إلى الدورة التالية لهيئة الموارد الوراثية النباتية.

المادة ١٥

جهة الإيداع

المدير العام للمنظمة هو جهة إيداع هذه الاتفاقية. وعلى جهة إيداع الاتفاقية:

(أ) إرسال نسخ معتمدة من هذه الاتفاقية إلى الدول الأعضاء في المنظمة، وإلى أي حكومة أخرى تطلب ذلك.

(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسجيل هذه الاتفاقية، عند بدء سريانها، لدى أمانة الأمم المتحدة طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

(ج) إبلاغ الدول الأعضاء في المنظمة بما يلي:

- (١) التوقيع على هذه الاتفاقية طبقاً للمادة ١٦.
- (٢) اقرار التعديلات على هذه الاتفاقية طبقاً للمادة ١٤.

المادة ١٦

سريان الاتفاقية

تسرى هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها من جانب الممثلين المفوضين للمركز والمنظمة.

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة [اسم المركز]

عنها: عنه:
 (توقيع) (توقيع)
 التاريخ: التاريخ:

المرفسق

المادة الوراثة المعنية

(أ) قائمة عينات المادة الوراثة المعنية التي تغطيها هذه الاتفاقية

(ب) قائمة المواقع التي تحفظ فيها المادة الوراثة

الملحق ٢

بيان مشترك لمنظمة الاغذية والزراعة والمراكز التابعة
للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية
بشأن الاتفاقية التي تضع مجموعات المادة الوراثية تحت رعاية المنظمة

ان المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (المراكز)، التي تحتفظ بموارد وراثية نباتية على سبيل الوصاية في بنوك الجينات الخاصة بها، والتي ترد أسماؤها في آخر هذا البيان المشترك، قد وضعت هذه المجموعات تحت رعاية المنظمة لتكون جزءا من الشبكة الدولية للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، بموجب اتفاقيات وقعت عليها مع المنظمة (الاتفاقية).

ونص الاتفاقية هو أساسا النص الذي وافقت عليه هيئة الموارد الوراثية النباتية في أبريل/نيسان ١٩٩٣ ومؤتمر المنظمة في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣ مع التعديلات التي أدخلت على النص لتعبر عن الاهتمامات التي أبدتها هيئة الموارد الوراثية النباتية بشأن نقاط معينة. وتتناول التعديلات (١) توضيح مفهوم الوصي والمستفيد، وخاصة من حيث علاقته بمفهوم الملكية، (٢) الالتزامات المتعلقة بصيانة المادة الوراثية واثاحتها استنادا الى مفهوم الوصاية، (٣) دور هيئة الموارد الوراثية النباتية في مجال السياسات، (٤) مدة الاتفاقية وفرض استعراضها من قبل الهيئة.

وقد أبدت جماعة العمل التابعة للهيئة، في دورتها التاسعة (روما، ١١-١٢/٥/١٩٩٤)، ملاحظات اضافية على مشروع الاتفاقية المعدل، وأعربت عن حرصها على أن يعقد مشروع الاتفاقية بشكله الحالي أساسا في أسرع وقت ممكن. واسترعت جماعة العمل الانتباه، في هذا المدد، الى ضرورة توضيح المقصود بعبارة «دون فيود» الواردة في المادة ٩، في ضوء الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وعملية إعادة التفاوض الجارية حول التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، واقترح اما حذف هذه العبارة واما توضيحها في بيان مشترك تصدره الاطراف في الاتفاقية ويقدم الى هيئة الموارد الوراثية النباتية. ونص الاتفاقية الذي يعتزم التوقيع عليه في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤ مطابق للنص الذي قدم الى جماعة العمل في مايو/أيار ١٩٩٤، مع اضافة عبارة « رهنا بأحكام المادة ١٠ أدناه» في بداية المادة ٩.

وفيما يتعلق بالنص النهائي للاتفاقية، تقدم الأطراف في هذا البيان السلي هيئة الموارد الوراثية النباتية فهما المشترك لبعض أحكام الاتفاقية وذلك على النحو التالي:

١ - المادة ٣(ب): لاتمنع هذه المادة المراعى من اللجوء الى صوك مثل اتفاقيات نقل المواد عندما يكون الغرض منها هو ضمان أن تظل المواد الموزعة مندرجة فى نطاق الملكية العامة كما تشترط المادة ١٠.

٢ - المادة ٣(ب): تشير عبارة «المعلومات المتصلة بها» فى نهاية المادة ٣(ب) الى المعلومات التى جمعت فيما يتعلق بعينات فردية. وتشمل هذه المعلومات البيانات والمفاتيح الأساسية وقواعد بيانات بنوك الجينات ذات الصلة عند توافرها، وبيانات التقييم، والمعلومات الخاصة بالمعارف المحلية.

٣ - المادة ٩: ينفى تفسير عبارة «دون قيود» الواردة فى المادة ٩ بما يتفق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى ودون المساس بأى طريقة كانت بحقوق بلدان المنشأ بموجب هذه الاتفاقية.

٤ - المادة ٩: اضيفت عبارة «رهنًا بأحكام المادة ١٠ أدناه» فى بداية المادة لتوضيح أن عبارة «دون قيود» الواردة فى المادة ٩ لا تفسر بوصفها قيوداً على قدرة المراعى فى الحصول على التزامات من أشخاص أو كيانات تتلقى عينات من المادة الوراثية المعنية، على نحو ما ورد فى المادة ١٠.

٥ - المادة ١٠: فيما يتعلق بنقل عينات المادة الوراثية المعنية، سيجرى الوفاء بمتطلبات المادة ١٠ عن طريق ترتيبات مثل اتفاقيات نقل المواد، التى تشترط على المتلقى ألا يسعى الى فرض حماية على المواد بمقتضى حقوق الملكية الفكرية والى نقل نفس الالتزام الى المتلقين اللاحقين، وبالمثل، فيما يتعلق بنقل نسخ المجموعات، أو أجزاء منها، سيجرى الوفاء بمتطلبات المادة ١٠ عن طريق ترتيب تتعهد بموجبه المؤسسة المتلقية باحترام التزامات الصون الواردة فى المادة ٥(أ). غير أن المركز المقدم للعينة لن يكون ملزماً، فى أى من الحالتين، برصد التزام المتلقى لهذه التعهدات، وسيكون التزام المركز المتلقى للعينة قاصراً على الحصول على هذه التعهدات من المتلقى.

٦ - وتسلم الأطراف فى الاتفاقية بأن عقد الاتفاقية لايمثل الا مرحلة واحدة من عملية مستمرة ودينامية، وتتفق على أن تواصل الحوار فى سياق تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى ونظام المنظمة العالمى للموارد الوراثية

النباتية. وستتساور الأطراف من وقت آخر لاستعراض هذه المسائل، ولتنظر في ادخال ما قد يقتضي الأمر ادخاله من تعديلات في ذلك الحين.

المركز الدولي للزراعة الاستوائية
 المركز الدولي لتحسين الذرة والقمح
 المركز الدولي للبطاطس
 المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة
 المركز الدولي لبحوث الزراعة المختلطة بالغابات
 المعهد الدولي لبحوث المحاصيل في المناطق الاستوائية وشبه القاحلة
 المعهد الدولي لبحوث الزراعة الاستوائية
 المركز الدولي للموارد الوراثية النباتية/الشبكة الدولية لتحسين الموز
 والموز الأفريقي
 المعهد الدولي لبحوث الأرز
 رابطة تنمية الأرز في غرب أفريقيا
 مركز البحوث الحرجية الدولية

«نهاية نص البيان المشترك»

ملاحظة من الأمانة

تضم قائمة المراکز الواردة أعلاه تلك التي وقعت على البيان المشترك حتى
 ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤.